فتح ولذا الراهن لو وقف المرهون المسلم وكان معسرا ابطل القاضي الوقف وباعه
فيما عليه اسعاف وتفرع على هذا الشرط عدم جواز وقف الاقطاعات الا اذا كانت الارض
مواتا او ملكا للامام فاقطعها رجلا وكذا عدم جواز وقف المرتد ان قتل على ردته او مات
لان ملكه يزول به زوالا موقوفا بخلاف المرتدة ولو ارتد المسلم بطل وقفه وان
عاد الى الاسلام لان نفوذ الوقفية حصاف وكونه معلوما فلو وقف شيئا من ارضه
ولم يسمه لا يصح وان بين بعد ذلك وكذا لو قال هذه الارض او هذه لعدم لو وقف
جميع حصته من هذه الارض ولم يسم السهام جاز استحسانا ولو قال وهو ثلث
جميع الدار فاذا هو النصف كان الكل وقفا كذا في الخانية وان لا يذكر فيه خيار
شرط معلوما كان او مجهولا عند محمد وان لا يكون موقتا وان يكون عقارا او
منقولا تبعا او جرى فيه التعارف اما الاسلام فليس من شرطه فصح وقف الذمي
بشرط كونه قربة عندنا وعندهم فلو وقف ذمي على بيعة لم يصح ولو على ذمي
صح ولو قال على ان من اسلم من ولده او انتقل عن النصرانية فلا شيء له لزم شرطه
على المذهب بحر قوله وعندهما حبس العين اه عليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة
قوله على حكم ملكه تعالى فائدة لفظ الحكم الاشارة الى ان المخلوقات باسرها محبوسة زيادة م
على ملك الله دائما بحيث لا يكون للمخلوق تصرف سوى المنفعة درر قوله والملك
بالقضاء طريقه ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع فيخاصمه الى القاضي
فيقضي بلزومه بخلاف حكم المحكم فانه لا يرفع الخلاف في الاصح وللقاضي
ابطاله وبخلاف ما لو كتب في اخر الصك وقد قضى القاضي بصحة هذا الو
قف ولزومه فانه لا يصير الوقف لازما لعدم الحكم بالفعل ثم هل القضا بالو
قف قضا على الكافة فلا تسمع دعوى ملكه او وقف اخر لم نسمع ذكره في البحر
ان المعتمد انه في صحته في المؤكد بالبدرية وافاد انه لو علقه بموته
كاذا مات فقد وقفت داري ان ملكه لا يزول به وهو الصحيح اذ لو وقف
لا يقبل التعليق الا انه يتصدق بمنافعه مؤبدا بمنزلة الوصية بالمنافع

ومثله

ولكله وقفتها في حياتي وبعد مماتي مؤبدا فانه جائز عنده لكن عند
ابي حنيفة ما دام حيا كان نذرا بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وفي هذين
الوصفين له الرجوع ما دام حيا كالعبد الموصى بخدمته الا ان في الوقف لا يتوهم
انقطاع الموصى له فتتابد هذه الوصية درر ولا فرق فيها بين الوارث
والاجنبي لانها لم تتمحض للوارث لانها بعده لغيره وتمامه في البحر قوله
ولا تتم الى اخره بيان لشروطه الخاصة على قول محمد لانه عنده صدقة وعند
ابي يوسف اسقاط واختلف الترجيح والاخذ بقول ابي يوسف اسهل واحوط
درر وفي الدرر بصدر الشريعة وبه يفتى قوله حتى يقبضه المتولي هذا في وقف
غير المسجد وفي المسجد تسليمه بالصلاة فيه كما في البرهان والتبيين قوله حتى اذا
سمى جهة تنقطع مثله في التبيين وتخالفه ما في الخانية حيث قال فرق ابو يوسف
بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله ارضي موقوفة على ولدي فان الاول يصح
والثاني لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء فاذا ذكر الولد
صار مقيدا فلم يبق العرف فلهذا بين قوله وصح وقف العقار وهو الارض مبنية وغير
مبنية فتح ثم ان كانت الدار مشهورة لم يحتج الى تحديدها والا فلابد منه نهر واكرته
بفتح الهمزة والكاف اي الحراثين ويدخل في وقف الارض الشرب والطريق وكل شجر
لا تقطع في كل سنة كاصول الباذنجان وقصب السكر دون الثمرة القائمة وقته وان
لم تكن كالرياحين الا انه يلزمه التصدق بها على وجه النذر استحسانا ولو جعل ارضه
مقبرة وفيها اشجار فلو رثته قطعها وصح وقف الفرس على مصالح الرباط ونفقته وجنايته
في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بل يجب قيمته ليشتري بها بدله ولا يجوز تزويج عبد
الوقف ولو من امة الوقف واما الامة فالظاهر ان المتولي لا يملك تزويجها الا بامر الحاكم
فروع وقف عقارا على مسجد او مدرسة وهيا مكانا للبناء قبل ان يبنيه

Copyright © King Saud University